الباب الثاني: في الأدلة

أصل الدلالة: الإرشاد، واصطلاحاً قيل: ما يتوصل به إلى معرفة ما لا يعلم في مستقر العادة اضطراراً عِلماً أو ظناً. والدليل يراد به إما الدال كدليل الطريق، .....

---

* قوله: في الأدلة: أي الشرعية التي تؤخذ الأحكام منها.

* قوله: أصل الدلالة: الإرشاد: هذا تعريف لغوي.

* قوله: واصطلاحاً: قيل ما يتوصل به إلى معرفة ما لا يعلم في مستقر العادة اضطراراً علماً أو ظناً: للفقهاء في تعريف الدليل اصطلاحان:

الاصطلاح الأول: جعل الدليل هو الموصل إلى القطع والجزم بمطلوب خبري، فهذا يسمى دليلاً بالاتفاق، ولا يرون أن ما أوصل إلى مطلوب ظني يسمى دليلاً.

والاصطلاح الثاني: يجعل الدليل هو الموصل إلى مطلوب خبري سواء كان ظنياً أو قطعياً.

* قوله: والدليل: لفظ الدليل في لغة العرب يطلق على عدة اطلاقات:

* قوله: يراد به إما الدال كدليل الطريق: هذا هو الإطلاق اللغوي الأول أن الدال يسمى دليلاً، ولذلك فإن الذي يدلنا في الطريق والذي يعرف الطرق يسمى دليلاً.

أو ما يستدل به من نص أو غيره. ويرادفه ألفاظ منها: البرهان والحجة والسلطان والآية، وهذه تستعمل في القطعيات وقد تستعمل في الظنيات والأمارة والعلامة وتستعمل في الظنيات فقط.

---

* قوله: ما يستدل به من نص أو غيره: هذا هو الإطلاق الثاني، أي العلامة المعرفة، مثاله: ما لو كان في الطريق برج، هذه علامة معرفة ويطلق عليها أيضاً لفظ دليل.

ويطلق الدليل أيضاً على الناصب للعلامة، وهذا هو الإطلاق الثالث.

ما الفرق بين هذا الخلاف والخلاف السابق؟ الفرق لغوي، هناك لا بد أن نختار أحد القولين، وهنا نقول: إطلاقات للدليل يجوز أن نطلق الدليل على أي واحد منها.

* قوله: ويرادفه ألفاظ منها: يعني يرادف لفظ الدليل ألفاظ منها: البرهان والحجة، والسلطان، والآية؛ فهذه الألفاظ تدل على نفس معنى الدليل.

* قوله: وهذه تستعمل في القطعيات وقد تستعمل في الظنيات: أي أن الأصل في استعمال هذه الألفاظ الأربعة يكون في القطعيات، وقد تستعمل في الظنيات؛ لكن استعمالها في الظنيات أقل.

* قوله: والأمارة والعلامة، وتستعمل في الظنيات فقط: أي أن الأمارة والعلامة من مرادفات الدليل؛ لكن استعمالهما يكون في الظنيات فقط وهذا قول كثير من الأصوليين خلافاً لآخرين.

.....

إذا تقرر هذا فينبغي أن نشير إلى مسألة متعلقة بالقطع والظن يترتب عليها ثمرات فقهية وعقدية كثيرة وهي:

مسألة: هل الدليل مؤثر في حصول العلم، أو ليس بمؤثر، أو التأثير هذا من صفات النفس؟

الأشاعرة يقولون: بأن الدليل القطعي هو المؤثر في وجود الحكم بذاته، وأما الدليل الظني فلا يؤثر أبداً، وإنما الظن يوجد بحسب صفات النفس، والمعتزلة يقولون: الدليل سواء كان ظنياً أو قطعياً هو المؤثر بنفسه، وهناك قول آخر بأن الدليل لا يؤثر وإنما المعرفة تكون بحسب صفات النفس فقط سواء كان في القطعيات أو في الظنيات ويظهر أن هذا مذهب الجهمية.

والصواب أن الدليل وصفات النفس كل منها مؤثر في استفادة المعرفة العلمية القطعية والظنية، فأنت تستفيد الظن بناءً على صفات نفسك، وبناء على العلامة المعرفة أو الدليل الخارجي، فالدليل الخارجي يؤثر في استفادة القطع وفي استفادة الظن وكذلك صفات النفس تؤثر فيهما، ولذلك إذا لم تجد العلامة المعرفة أو الدليل فإنك لا تستفيد لا قطعاً ولا ظناً، فدلنا ذلك على أن الدليل له تأثير في استفادة القطع والظن، وكذلك صفات النفس، ولذلك يأتيك الدليل مرات وأنت منتبه وواعٍ وذهنك معك

.....

فتعرف الدلالة، ويأتيك مرات وأنت نعسان وتعبان، والدليل واضح ومع ذلك لا تستفيد منه المعرفة، فدل ذلك على أن لصفات النفس في المعرفة تأثيراً، وعلى أن المعرفة سواء كانت قطعية أو ظنية تستفاد من الأمرين معاً، وهما ذات الدليل وصفات النفس، وهذا يترتب عليه ثمرات كثيرة في علم الأصول وفي العقائد وفي الفقه.

ومما يتعلق بهذا أيضاً:

مسألة: هل القطع والظن مراتب متفاوتة أم هما مرتبة واحدة؟

كلاهما على مراتب متفاوتة، ولذلك نعرف الفرق بين حق اليقين، وعلم اليقين، وعين اليقين، ما الفرق بينها: إذا جاءك مئة شخص ثقات وأخبروك بأن الماء بارد أو بأن الماء أزرق، حينئذ تستفيد علم يقين، فلما شاهدت الماء أصبحت تستفيد عين اليقين، فلما جئت وخالطته بيدك ولامسته كان هذا حق اليقين، ولذلك جاءت المراتب الثلاث في القرآن، أما المرتبتان الأولى والثانية ففي سورة التكاثر، والثالثة في سورة الواقعة، ولذلك كان إبراهيم عليه السلام يعلم أن الله قادر على إحياء الموتى فطلب زيادة يقين وقطع من أجل أن يزداد إيمانه، ولذلك المؤمنون يقطعون بإيمانهم لكنهم يتفاضلون في الإيمان لأن القطع

.....

تتفاوت مراتبه، ولذلك قال النبي ﷺ: «أنا أعلمكم بالله»[1] فهم يعلمون لكن علمه ﷺ أقوى وأرسخ.

إذا تقرر ذلك فإن الأشاعرة لأنهم مرجئة يقولون: القطع مرتبة واحدة ولا تتفاوت، وهذا سيأتي له ثمرات في مسألة الترجيح وأن الترجيح هل يكون بين القطعيات وبين الظنيات أم لا يكون؟ والظن أيضاً على مراتب وليس على مرتبة واحدة، والأشاعرة قد وافقوا أهل السنة في هذه المسألة وأقروا بأن الظن على مراتب وليس على مرتبة واحدة إلا أحد علمائهم وهو أبو بكر الباقلاني فقال: الظن على مرتبة واحدة، ولذلك لما جاء تلميذه أبوالمعالي الجويني قال: هذه سوءة من الإمام وددت أن أمحوها بكل ما أستطيع ولكنها قد طارت في الآفاق.

(١) البخاري(٢٠) ومسلم (٢٣٥٦).

وأصول الأدلة أربعة: (الكتاب والسنة والإجماع) وهي سمعية، ويتفرع عنها: القياس والاستدلال. والرابع عقلي وهو (استصحاب الحال) في النفي الأصلي الدال على براءة الذمة.

---

* قوله: وأصول الأدلة أربعة: وهي الكتاب والسنة والإجماع وهي سمعية: أي أن هذه الأدلة الثلاثة كلها سمعية عند المؤلف.

* قوله: ويتفرع عنها: القياس والاستدلال: أي أن القياس ليس دليلاً شرعياً وإنما هو طريق من طرق استنباط الأدلة الشرعية، ولذلك فإن القياس لا يمكن أن نستغني به عن غيره من الأدلة، بل لابد أن يكون هناك أصل ثابت بالكتاب أو السنة أو الإجماع يقاس عليه، فلا يصح لنا أن نجعل القياس دليلاً مستقلاً، هذا على رأي المؤلف وجماعة، ومثله الاستدلال.

* قوله: والرابع عقلي وهو (استصحاب الحال): المراد به دليل الاستصحاب وأن الأصل البراءة وأن الناس لا يلحقهم شيء من الواجبات والأصل في الأفعال الإباحة، وقد تقدمت هذه المسألة وذكرنا أن الصواب هو أن أخذ هذا الأصل إنما هو بالأدلة الشرعية، وأنه لا يوجد وقت قبل ورود الشرائع[1].

---

(١) راجع ص(٧٨).